٤ ـ **تعيد تأكيد** أن أنشطة المعهد في ميداني البحث والتدريب ينبغي أن تهدف إلى تدعيم الروابط بين القضايا التي تؤثر على المرأة والأنشطة الانمائية الرئيسية على كافة الأصعدة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجان الاقليمية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في التعاون مع المعهد وأن تكفل مشاركته في الأنشطة المتصلة بالمرأة في مجال التنمية ؛

٦ ـ **تؤكد** الحاجة إلى أن تنظر جميع الدول الأعضاء في تقديم مساهمات مالية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة أو التعاون بطرق أخرى مع المعهد من أجل كفالة تمويله على نحو منتظم وفعّال لتسهيل تنفيذ برنامجه ؛

٧ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الأنشطة البرنامجية للمعهد ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة » .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٥٧ ـ إدماج المرأة في عملية التنمية[٥٥]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرات من ١٩٠ إلى ١٩٦ من خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة[٥٦] ، التي دعت فيها وكالات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والأقاليمية والإقليمية المختصة إلى أن تفحص بعناية جميع الخطط والمشاريع القائمة بغية توسيع مجال أنشطتها لتشمل المرأة واستحداث مشاريع جديدة ومبتكرة لتشمل المرأة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التنمية هي أحد مواضيع عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٥٧] ، اللتين أوصتا باتخاذ العديد من التدابير في مجالات التعاون التقني والتدريب والخدمات الاستشارية ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٥١ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٥٨] ، التي نصت على أنه ينبغي كفالة اشتراك جميع السكان اشتراكا كاملا وفعّالا في جميع مراحل عملية التنمية ،

وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٨٥ ، والذي سيتم فيه استعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة والحاجة لمتابعة هذه المنجزات بعد انقضاء العقد ،

واقتناعا منها بأهمية إدماج المرأة إدماجا كاملا في جميع مجالات التنمية ، بوصفها مشاركة ومستفيدة على السواء ،

وإذ تدرك أن ازدياد تنسيق ومعرفة الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال في إطار الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة واللجان الاقليمية ، ومن جانب الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، من شأنه أن يسهل تبادل الخبرات والمفاهيم وأن يكون مفيدا للجميع ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات التي قدمت تقارير منتظمة عن تنفيذ أهداف خطة العمل العالمية وبرنامج العمل ،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية على أن تضع سياسة شاملة ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، فيما يتصل باهتمامات المرأة ، بوصفها مشاركة ومستفيدة على السواء في أنشطة التعاون التقني والأنشطة الانمائية وعلى أن تضع استراتيجية تضمن أن تكون المرأة جزءا لا يتجزأ من هذه الأنشطة ؛

٢ ـ **تحث** تلك المنظمات على اتخاذ كل تدبير مناسب في حدود الموارد القائمة لرصد تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الآنفة الذكر وللمساعدة في نشر هذه المعلومات عند الطلب على الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بتنفيذ جميع الأنشطة التي يدعو إليها هذا القرار في حدود الموارد القائمة وأن يقدم تقريرا

---

(٥٥) انظر أيضا الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ ، القرار ٤٤٩/٤٧ .

(٥٦) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه ـ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 76. IV. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٧) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 80. IV. 3) الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥٨) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين كي تنظر فيه ، مراعيا قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المعنون « إجراء دراسة في الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية » .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥٨/٣٧ ـ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) ، المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٢٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين أيدت فيهما برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٥٧] ،

وإذ تؤكد دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالأمانة العامة كمركز تنسيق لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٧/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن إنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٢ ، المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن برامج المعهد وأنشطتها ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة[٥٩] ، وعن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٠] ، وعن أنشطة وبرامج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٦١] ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٦٢] ؛

٢ ـ **ترحب** بما اتخذته الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، من خطوات ترمي إلى إحراز تقدم في سبيل الانجاز الفعّال لأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي مزيدا من الاهتمام للحاجة إلى اتخاذ تدابير عملية ترمي إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بتوسيع أنشطة التعاون التقني التي من شأنها أن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها ، بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها ؛

٤ ـ **تؤكد** على الدور المستمر لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية كمركز تنسيق لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها تنفيذا لبرنامج العمل ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** ما يقدمه صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من مساهمة في تنفيذ برنامج العمل ، وذلك بصورة رئيسية عن طريق مشاريع ابتكارية وتجريبية على الصعيد الشعبي ؛

٦ ـ **تلاحظ مع الارتياح** بدء أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وتدعوه إلى مواصلة الإسهام في إنجاز أهداف العقد ؛

٧ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أنه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، كانت خمس وأربعون دولة من الدول الأعضاء قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٣] أو انضمت إليها ؛

٨ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ؛

٩ ـ **ترحب** ببدء أعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، التي عقدت دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ؛

---

(٥٩) A/37/421

(٦٠) A/37/349 , Add. 1

(٦١) E/198/33

(٦٢) A/37/458 , Add. 1

(٦٣) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .